فنقص نصفه ولم تنقص قيمته لم يلزمه رد الناقص لان الذاهب
من العصير ماء والذاهب من الزيت زيت فلزمه رده ولو غصب
جارية ناهدا فتدلى نهدها او شابا امرد فالتحا ضمن النقصان
فيه ولو غصب عنبرا او مسكا او غيرهما مما يقصد شمه
ومكثه عنده لزمه اجرته كالثوب والعبد ونحوهما ذكره في
الروضة من زياداته ولو غصب جلد اغير مدبوغ فادبغ
المالك انه مذكى والغاصب انه ميتة صدق الغاصب فان
قال قايل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اراق ماء عنب
واختلفا في تخمره فالقول قول المالك قيل الفرق بينهما ان الاصل
في ما العنب بقاؤه على الطهارة بخلاف جلد الميتة فان الاصل
بقاؤه على النجاسة فدل على الفرق بينهما ولو غصب ثوبا
فنجسه او تنجس عنده لم يجز له تطهيره وليس للمالك ان يكلفه
تطهيره ويلزم الغاصب مؤنة التطهير ويضمن ما ينقص من
القيمة ولو اشترى دارا فهدمها وبناها ثم تبين انها مغصوبة
بعد تلف ما هدمه منها لزمه قيمة البناء الذي هدمه وذلك
بان تقوم الدار كلها مع العرصة ثم تقوم العرصة وحدها
فيلزمه ما بين القيمتين كما ذكره المحاملي ولا يرجع بذلك على
الغاصب قطعا ويجب اجرة الدار من الغصب الى الهدم واجرة
العرصة من الغصب الى الرد كما قاله الشيخ ابو حامد وكل من
اثبت يده على يد الغاصب فهو كالمشتري فيما ذكرناه

القاعدة الحادية عشر غصب كل مال محترم حرام **الا في**
مسئلتين **احدهما** اذا غصب علفا بسبب دابه لضرورة
احتياجها اليه وعدم احتياج المالك ومنعه من البيع والبيع
ولم يجد المالك غيره فعلفها به جاز الغصب **المسئلة الثانية**
ما اذا غصب خيطا لجراحتها كذلك ذكره النووي في الروضة
اخر باب النفقات **القاعدة الثانية عشر** من غصب مال
ثم رده عليه برئ من ضمانه **الا في مسئلتين** **احديهما** اذا

غصب

غصب لقطة من ملتقطها ثم رددها اليه لم يبرأ **المسئلة الثانية**
اذا غصب من مستعير او مستام ثم رد اليه ما اغتصبه وفي
الروضة وجهان احدهما انهما ضامنان والثاني يبرأ الغاصب
دون الاول ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص
درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة
لان الناقص باللبس نصف الثوب والخمسة نصف قيمة الثوب
والنقصان الباقي وهو اربعة ونصف بالرخص فلا يضمن
ويجب مع الخمسة المذكورة اجرة اللبس وهذا تفريع على الصحيح
بين الاربعة والاجرة فان لم يجمع بينهما فالواجب اكثر الامرين
من الخمسة واجرة المثل ولو رأى لقطة فوضع رجله عليها لم
يضمن فان تحامل عليها ضمن وحكى السبكي رحمه الله في شرحه
لمنهاج النووي عن محرران نقل مال الغير سبب في الضمان
حتى لو حمل متاعا ثم وضعه في مكانه في الحال فتلف ضمنه لا اذا
وضعه بين يدي المالك فيبرأ وقال القاضي حسين فيما
رفع كتاب انسان من بين يديه بقصد نظره ورد في الحال
لم يضمن فان خطابه خطوات ضمن قال والمسئلتان يحتاجان
الى فارق والظاهر ان مبناه على العرف في الكتاب غالبا

كتاب الشفعة

الاصل فيها من السنة ما رواه
داود في سننه عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة قال القاضي ابو علي رحمه الله ولا خلاف بين المسلمين
فيها والاشياء على ثلاثة اضرب **منها** ما يجب فيه الشفعة مقصودة
متبوعة **ومنها** ما لا يجب فيه الشفعة بحال وما يجب فيه
الشفعة على وجه التبع وما يجب فيه متبوعا فاما ما يجب
فيه مقصودة متبوعة فالعقار فالعراص والاراضي والدور
ونحوها لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله

لعله مستعار